

21626 - استدان مالاً ومات صاحب الدين ولا يعرف كيف يرده

السؤال

والد زوجي كان مستدين مبلغاً من المال من قبل سنة 1948 م ، ولم يكن لديه مال لسداده وتوفى صاحب المال، وحصلت نكسة فلسطين وطردها منها. واستمرت الحالة المادية عنده بالانعدام ، وتوفى والد زوجي وأنا وزوجي حالتنا المادية كانت غير جيدة والآن أريد سداد هذا الدين أنا وزوجي علماً بأننا موجودون في السعودية من سنة 67 م ولا أعلم شيئاً عن ورثة صاحب المال وزوجي له أخ ليس لديه عمل ولديه أسرة وأطفال معاقون وبصره ضعيف جداً ولا يقدر على العمل فهل يصح إعطاء هذا الدين إلى أخي زوجي بنية سداد هذا الدين عن الشخص الميت وتكون صدقة عن الذي له المبلغ أفيدوني جزاكم الله عني كل خير

الإجابة المفصلة

يجب

البحث عن ورثة صاحب هذا المال بكل الطرق والاجتهاد في البحث عنهم ، وعدم التهاون في ذلك وتسليم المبلغ إليهم ، فإذا تعذر ذلك فَيُتَصَدَّقُ بالمبلغ بنية أن يكون أجره له ، في أيّ وجه من وجوه الخير، ويراعى في ذلك حاجات المسلمين

والنصيحة أن لا يعطيه لأخيه لما قد يكون في ذلك من المحاباة ولئلا يئثم فيه ، ويلوك الناس عرضه بسبب ذلك .